في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة علي حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي
بدلها الوقت افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا
الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق
وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه
سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه
ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر
فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه
لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة
الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راي الما
في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الما وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها
ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا
للروياني ولو ان حائض تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها

حرم

حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو راه هو
دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راي الما في اثنا قراة
قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوي قراة قدر معلوم
ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز
المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين
بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما
قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوي
ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة
المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل
افتقارها الي قصد جديد ولو راي الما في اثنا الطواف
بطل تيممه بنا علي انه يجوز تفريقه وهو الاصح و الثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي منها بخلاف الوضو
لقوته ولضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد الوضو
وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحوها كقصبة
توضع علي الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالما عليها
حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم ولنا اللصوق

Copyright © King Saud University